

شرح الكافي 423}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز بيع ارض الشام وسواد العراق ونحوهما. هذي المسألة التي قلت يذكرها المؤلف واذكركم ايضا بانها مرت صلاة في كتاب الزكاة ان كنتم تذكرون - [00:00:00](#)

عندما تحدث المؤلف عن ارض الخراج الارض التي تفتح عنوة والتي تفتح صلحا. فمثلا نحن نجد ان اراضي المدينة اسلم عليها اهلها فهذه تعتبر ارضا اسلم عليها اهلها فلا خلاف بانها ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا. ومكر رأيتم كيف الخلاف فيه - [00:00:18](#)

فتحت عنوة وانها فتحت صلح بعد ذلك الاراضي الاخرى كاراضي الشام وارض العراق الذي يعرف بسواد العراق ومصر وغيرها وهناك مدن كبيرة تابعة لها فما حكم هذه؟ المؤلف اوزن لنا الكلام فيها لانه ذكرها بشيء من التفصيل ولكن نحن فصلنا اكثر في - [00:00:40](#)

الزكاة عندما تعرضنا الى زكاة الاراضين العلماء بالنسبة للاراضي التي تفتح عنوة انقسموا فيها الى ثلاثة اقسام القول الاول منها ان الامر راجع الى رأي الايمان يعني للامام ان كما قال الله سبحانه وتعالى يعني اقسماها بين الغانمين كما قال سبحانه وتعالى في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان - [00:01:07](#)

وللرسول وذي القربى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى اخر الآية فهنا هذه الآية فيها دلالة على ان الارض يأخذ يأخذ منها الامام الخمس ثم بعد ذلك تقسم بين - [00:01:41](#)

الغانمين. اذا القول الاول انها تقسم ان الامر متروك الى الامام. يختار ما فيه المصدر محلات تشهيا يعني يختار الامام ما يرى فيه مصلحة المؤمنين فله ان يقسمها بين الغانمين بعد ان يخرج ما يكون للنواب - [00:02:00](#)

وله ايضا ان يوقفها على المسلمين حتى يستفيد من يأتي بعد ذلك من المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فتح خيبر قسم نصفها بين المسلمين وترك النصف الآخر - [00:02:24](#)

اي لحاجة ماذا الدولة الاسلامية؟ اذا الرسول فعل هذا وهذا في خيبر عمر رضي الله تعالى عنه لما فتحت ارض الشام والعراق كان بلال يرى يطالب عمر بلال واصحاب يطالبون عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بان يقسمها بين الغانمين - [00:02:44](#)

ويقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاشار معاذ بن جبل على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بان لا يقسمه وانه لو قسمها بقيت بايدي هؤلاء. وربما انقرضوا فتنتهي الى ان تكون بيد واحد - [00:03:10](#)

وماذا سيكون نصيب من ياتي بعد ذلك من المؤمنين وايضا انضم الى معاذ في تلك الاشارة ايضا استشارة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا اذا اشار على عمر بان لا يقسمها وانما يوقفها ويضع عليها خراجا بمثابة يعني ما يقابل - [00:03:33](#)

الجزية خراجا يؤخذ من اهلها تترك في ايديهم ويضرب عليهم الخراج وكذلك عرض مصر لما فتح عمرو بن العاص طالبه الزبير بن العوام قال له اقسم فقال لا اقصد ثم كرر علي فقال لا اقسم حتى اكتب الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب - [00:03:58](#)

رضي الله تعالى عنه فكتب عليه فامر عمر الا يقسمه وانما يوقفه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر وترك النصف الآخر لنوابه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اوقفها جعلها وقفا على المؤمنين - [00:04:20](#)

اذا القول الاول بانها تقسم على الغانمين. القول الثاني انها توقف القول الثالث انها تترك للامام ان شاء قسم وان شاء فانه يوقفها وهذا الرأي لا شك بان له حظا كبيرا من النظر انه يترك ذلك الى امر الايمان - [00:04:42](#)

ومعلوم بان عمر رضي الله تعالى عنه قد وهبه الله سبحانه وتعالى فطنة وذكاء وحصافة وكان كثيرا لا ينزل القرآن مؤيدا لرأيه

فاستأنس براء الصحابة الذين اشاروا اليه. وجلس ينظر في كتاب الله عز وجل - [00:05:05](#)

حتى وقف عند قول الله سبحانه وتعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى. فله وللرسول ولذي القربى واليتامى كي لا يكون

دولة دولة بين لا غناء منكم. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم - [00:05:25](#)

ولذلك اراد ان يتركها وتلا قول الله سبحانه وتعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا

تجعل في قلوبنا غلا للذي يا من رب عينك رؤوف رحيم - [00:05:45](#)

اولئك الذين سيأتون بعد الجيل الذي كان فيه عمر واعين وهم الذين سيحملون راية الاسلام. وهم الذين سيدافعون عن بيضتهم ماذا

سيكون نصيبهم بعد ذلك في ذلك الوقت انتهى عمر رضي الله تعالى عنه ونعم منتهى اليه الا ان تلك الاراضي انما تكون وقفا يضرب -

[00:06:02](#)

فيها الخراج لكن تغيرت الاحوال بعد ذلك وكونها تغيرت هذا لا يرد من الحكم اذا تلكم الاراضي باختصار اما ان تترك الى الامام الى

رأي الامام فله ان يقسم وله ان يوقف - [00:06:27](#)

الرأي الآخر انها توقف فقط قول واحد الثالث انها تقسم تعلمون بان عمر رضي الله تعالى عنه دعا على الذين عرضوه قالوا ولم يمْظ

عام ومنهم عين تطرف يعني كله غضروف - [00:06:45](#)

اذا رأينا ما يتعلق بتلك الاراضي وهذه المسألة قد مرت بنا في كتاب الزكاة لان لها علاقة بكتاب الزكاة تعلمون ايضا زكاة الارض وما

يظرب وعليها من الخراج ورأيته المباني تغلب - [00:07:04](#)

لما اراد عمر ان يضرب عليهم الجزية امتنعوا فلحق بعضهم بماذا بالروم واثار على عمر من كان عنده ان هؤلاء سيتقوى بهم الاعداء

لانهم طلبوا قال افرض علينا ما تفرضه على قومك يعني من المسلمين. فضاغف عليهم الزكاة - [00:07:23](#)

عدو وضاعف عليهم الزكاة قال ولا يجوز ولا يجوز بيع ارض الشام وسواد العراق ونحوهما مما فتح عنوة لان عمر رضي الله عنه

وارضاه وقفه على المسلمين واقره في يد اربابه بالخراج الذي ضربه يكون اجرة له في كل عام. ورسول الله كما ترون عمل الامرين.

يعني - [00:07:43](#)

كما على الغانمين نصف وترك الشطر الآخر بايدي اهل خيبر من اليهود يقومون بماذا في سقاية تلك الاعراض وضرب عليهم ماذا من

الجزية نعم ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها - [00:08:10](#)

وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه رحمه الله يعني ترك بايدي اهل خيبر بنصف ما يخرج من على شطر ما يخرج منها يعني النصف

وعن احمد رحمه الله تعالى - [00:08:30](#)

انه كره بيعها لانه يأخذ ثمن الوقف واجاز شراؤها يعني اجاز شراؤها لان الشرا فيهم قالوا له يعني تعلمون بان الوقف لا يجوز بيعه ولا

تجوز هبته يعني يحبس اصول ويستفاد منه نعم. لكن متى يباع عند الضرورة - [00:08:46](#)

عندما تتعطل مصالحه او يمر به ماذا؟ طريق فيه مصلحة للمسلمين لان الوقف يعتبر مصلحة خاصة والطرق والمنافذ انما هي مصلحة

للمجتمع. ودائما اذا تعارضت مصلحة الفرد او الافراد ومصلحة - [00:09:08](#)

المجتمع تقدم مصلحة المجتمع. فالوقف متى ينقل او يباع وينقل ثمن الآخر اذا تعطلت منافعه او اذا مثلا احتيج اليه في ماذا؟ الى

عرضه بتوسعة مسجد او طريق او غير ذلك فان الوقف ينقل ولا يعطل - [00:09:27](#)

قال وعن احمد رحمه الله انه كره بيعها لانه يأخذ ثمن الوقف واجاز شراؤها لانه كالاستنقاذ لها وراز كشاء الاسير وتجوز اجارتها لانها

مستأجرة في يد اربابها. افصل الذين يعني تركت بايديهم تلكم الاراضي التي هم ياخذونها باجرة - [00:09:50](#)

ويجوز للانسان لو استأجر حانوتا او دكانا او دارا له ان يؤجرها لغيره يعني ليس معنى هذا ان الانسان اذا استأجر بيتا او استأجر دكانا

انه لا يجوز ان يؤجره لغيره. يجوز له ان يؤجره فكذلك - [00:10:15](#)

لان هؤلاء يستأجروها ولكن عصر. محبس وقف على المسلمين. فيجوز لمن استأجرها ان يؤجرها. لكن البيع هو الذي لا يجوز لكن اذا

اريد يعني هالشرأ استنقاذها حتى لا تضيع فسمعتم الامام احمد اجاز ذلك - [00:10:32](#)

قال وتجوز تجارتها لانها مستأجرة في يد اربابها واجارة المستأجر جائزة قال رحمه الله فاما المساكن في المدائن ويجوز بيعها يعني تعلمون ايها الاخوة من المسلمين كانوا اذا فتحوا قطرا من الاخطاء او نصرا من الابصار كان اول عمل يقومون به ان - [00:10:54](#) اختطت لنواتهم. ما هي النواة مكان عبادتهما المسجد وكانوا ايضا يختطون اراضي ليقيموا عليها المساكن فكان من اول الاعمال التي يقوم بها المسلمون انهم يختطون مكانا لاقامة مسجد او مساجد - [00:11:19](#)

وبذلك ذكر الله سبحانه وتعالى الله اكبر الله اكبر. ولتقام في تلك المساجد ايضا الصلوات ويتلى فيها كتاب الله عز وجل. وتقام الدروس والمواعن ويكثر فيها من ذكر الله سبحانه وتعالى في بيوتنا الله ان - [00:11:41](#)

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوم ان تتقلب فيه القلوب والابصار ولذلك كان من اول اعمال المسلمين واجلها واسرع ما يبادرون اليه هو انهم يختطون مكانا ويقيمون -

[00:12:00](#)

عليه المسجد فهو مكان اجتماعي والتقائي وقبل ذلك موضع عبادتهم. والمسجد كما هو معلوم كان هو ما كان الذي تقام فيه دروس العلم وهو الذي يلتقي فيه المؤمنون ومنه تجهز الجيوش وترسل الرسائل ويبعث - [00:12:25](#)

وهذا المسجد كان اول نوافل لذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا يختطون الاراضي وهذه الاراضي التي يختطون وينون عليها هذه جائزة له ان يبيع وله ان يؤجرها - [00:12:45](#)

قال فاما المساكن في المدائن فيجوز بيعها لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضي الله عنه وبنوها مساكن وتبايعوها من الان اصبحت في كتب تسمى بالخطط فيها الخطط المقريري كتاب مشهور - [00:13:03](#) مؤلفه يعني من المتأخرين في القرن الثامن وكذلك الخطط لمحمد كرد علي يعتبر يعني ممن عاشوا في هذا العصر وان كان توفي منذ طويلة اذا هذه كانت ما معنى خطط يعني يتخذون خططا يعني كما هو معلوم الان في المخططات ترون - [00:13:28](#)

يشترى عرضا كبيرا ثم يخططها اصحابها ثم يلغون عنها في مزاد ويشترئها الناس. فهذا من هذا النوع قال وتبايعوها من غير نكير فكان اجماعا. يعني لم ينكر عليهم احد فكان اجماعا - [00:13:49](#)

واذا كان الذين يفعلون ذلك يفعلون ذلك هم اصحاب رسول الله فهم القدوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم خير من يحتج باقوالهم وافعالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بان نقتدي به - [00:14:05](#)

اقتدوا بالذين من بعدي وكذلك ايضا امرنا بان نقتدي بسنة الخلفاء الراشدين عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين عرض عليها بالنواجز والله الله في اصحابه الى غير ذلك من الدالة الكثيرة - [00:14:23](#)

التي تشيد بمكانتهم ورفعتهم وانهم بلا شك اقرب الى الحق. وانهم اطهر الناس قلوبا وازكاها انفسا فلا شك بانه خير من يقتدى به في اي امر من الامور فاذا اشكل امر من الامور ولم نجده في كتاب الله عز وجل ولا في - [00:14:40](#)

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فنرجع الى سيرتهم النيرة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:15:00](#)